

قانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة - المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ - ينشأ لإدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة مجلس إدارة مكون من :

- (١) وزير الأشغال العمومية . رئيسا
- (٢) وزير الشؤون البلدية والقروية .
- (٣) وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص .
- (٤) وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المختص .
- (٥) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص .
- (٦) رئيس شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة أو من يندبه من مستشاريها .
- (٧) مدير عام بلدية القاهرة .
- (٨) المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة .
- (٩) المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .
- (١٠) عضو يمثل مجلس بلدى مدينة القاهرة .
- (١١) عضو يمثل الصناعات المستهلكة للقوى الكهربائية .
- (١٢) عضو يمثل مستهلكى القوى الكهربائية .

والعضوان الأخيران يعينهما وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

قانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز للحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون التصديق على التصرفات الحاصلة بالتطبيق لأحكام البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له إذا كان طلب التصديق سبق تقديمه إلى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر في الطلب .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات	جمال سالم	رئيس مجلس الوزراء
وزير الأوقاف	أحمد حسن الباقورى	جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ . ح)
وزير الزراعة	عبد الرزاق صدقى	وزير العدل
وزير الشؤون البلدية والقروية		وزير الصحة العمومية
وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان		نور الدين طراف
صلاح الدين مصطفى سالم صباغ (أ . ح)		وزير الخارجية
وزير الداخلية	زكريا محي الدين بكجاشى (أ . ح)	وزير الدولة
وزير الحربية	حسين الشافعى بكجاشى (أ . ح)	فتحى رضوان
وزير المعارف العمومية	محمد عوض محمد	
وزير المالية والاقتصاد	عبد الحميد الشريف	وزير التموين
وزير التجارة والصناعة	حسن مرعى	جندى عبد الملك

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صباغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محي الدين بكجاشى (أ . ح)

وزير الحربية
حسين الشافعى بكجاشى (أ . ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير التموين
جندى عبد الملك